فان قلت استعمال الواو في تعريف الجائز من باب استعمال المشترك
بدون قرينة تبين المراد من معانيه وذلك انها تكون للمعية
والتعاقب اي عطف لاحق على سابق فلا يدري هل المراد الوجود
السابق والعدم اللاحق او بالعكس **او هما على المعية وكونها بمعنى**
او لا يصح لاختلال التعريف لشموله الواجب والمستحيل
واجاب السكاكي بانه القرينة عليه وهي ان العقل يابى المعية
لاستحالة اجتماع النقيضين اي صحة القدم والوجود معا فالمراد
الوجود بدل العدم او العدم بدل الوجود سواكان الوجود
سابقا والعدم لاحقا او بالعكس قال الشيخ يحيى محمد الصغير
والمعية المقتضية للاستحالة المترتب عليها اجتماع النقيضين
او الضدين انما هي معية الوقوع بالفعل اما معية الصلاحية
فصحيح اراد انها في تعريف الجائز **قوله** كحركة الجزم او سكونه يعني
احدهما بعينه اما احدهما لا بعينه فواجب **قوله** تعريف
المطيع اي الذي لم يعص الله تعالى قط طرفة عين ولو معصوما
كنبي وملك فان ذلك التعذيب جائز نظري لتوقفه على دليل
وهو ان الله تعالى مالك للعبد والمالك يفعل في ملكه كيف
يشاء والكلام في مجرد الجواز العقلي لا الوقوعي فلا ينافي ان
ذلك ممتنع شرعا والا لزم الخلف في خبره تعالى لانه ورد
في القرآن والسنة ما يدل على القطع بعدم وقوعه بمقتضى
وعده الكريم **قوله** واثابة العاصي اي ولو كافرا لما مر من ان
الكلام في مجرد الجواز العقلي فالعاصي المؤمن اثابته جائزة عقلا
وشرعا والكافر اثابته جائزة عقلا ممتنعة شرعا ولهذا
قالوا ان الله لا يغفر ان يشرك به باجماع المسلمين مراهم السنة
والمعتزلة ثم اختلفوا فقالت اهل السنة انه يجوز عقلا وانما
علم عدمه بدليل السمع قال شيخ الاسلام زكريا وهذا هو الصحيح الذي

يجب

يجب اعتقاده وقالت المعتزلة يمتنع عقلا لان قضية الحكمة التفرقة
بين المسيء والمحسن وهو مبني على اصلهم الفاسد من التحسين
والتقبيح العقليين والمراد باثابة العاصي تفضله الخ اي
الواقع في مقابلة شيء **قوله** ومعنى التصور الادراك هذا
تفسير بالاعم لشموله الادراك المتصور والتصديق فكان
الاولى ان يقول ومعنى التصور في المقام التصديق **قوله**
وانما بدا بالخ جواب عما يقال ان المتصور من هذا التاليف معرفة
ما يجب له تعالى وما يستحيل وما يجوز والمصنف ترك البداءة
بهذا المقصود وابتدا بغيره وهو تقسيم الحكم العقلي وتعريف
كل قسم مع انه غير مقصود وحاصل الجواب انه لما توقف
المقصود على معرفة هذه الاقسام ناسب البداءة بالتقسيم وتعريف
كل قسم وانما توقف المقصود على معرفتها لان صاحب علم الكلام
تارة يثبتها وتارة ينفيها كقوله يجب لله عشرون صفة ويستحيل
عليه ضدها ويجوز في حقه فعل كل ممكن او تركه ولا يجب عليه
فعل الصلاح والاصلح ولا يستحيل عليه عقاب المطيع ولا يجوز
ان يقع في ملكه ما لا يريد فمن لم يعرف حقايقها لم يعرف ما اثبته
هنا وما نفاه لان الحكم على الشيء او به فرع عن تصوره فاقسام
الحكم العقلي استمداد هذا العلم من حيث تصورها لا من حيث
اثباتها او نفيها لان ذلك فايدة هذا العلم ومعرفة استمداد
هذا العلم قبل الشروع فيه مما يتوقف عليه الشروع على كمال
البصيرة كتصوره برسمه والتصديق بموضوعية موضوعه
اي بان موضوعه كذا واما اصل الشروع فانه يتوقف
على تصوره بوجه ما والتصديق بان له فايدة ما فهذه الجمل
المذكورة المشتملة على بيان اقسام الحكم العقلي من قبيل مقدمة
الكتاب اذ هي عبارة عن الفاظ قدمت امام المقصود لارتباط

Copyright Zhejiang Sci-Tech University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)